مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الإقليمية والدولية المعاصرة
اسم الكاتب: أحمد إبراهيم مصيلحى
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8421
تاريخ الاسترداد: 2025/06/18 07:55 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 17، العدد 2
ربيع الثاني 1442 هـ / ديسمبر 2020م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الإقليمية والدولية المعاصرة

أحمد إبراهيم مصيلحى

كلية القانون - جامعة أبوظبي

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 28-02-2019 **تاريخ القبول: 10-10-2019**

ملخص البحث:

حظي موضوع إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الإقليمية والدولية المعاصرة باهتمام الدول كافة، والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية، باعتبار أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية من المشاكل الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي برمته خاصة مع الانتشار الواسع للجرائم الإرهابية، وهناك دوافع رئيسة وراء تنامى ظاهرة الهجرة غير الشرعية أهمها الدوافع النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وترجع خطورة هذه الظاهرة أنها لها آثار عديدة للدول المستقبلة للمهاجرين، أهمها الآثار الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والصحية، ولمكافحة هذه الظاهرة تتطلب تعاوناً دولياً وإقليمية، فضلا عن تشديد العقوبات على المنظمات والعصابات المهتمين بالمساعدة في عمليات تهريب البشر.

وقد اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1950 على حرية الإقامة كحق من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب كفالتها وحمايتها، ومن جهة أخرى اهتمت الاتفاقيات الدولية بتنظيم إبعاد الأجانب ويظهر هذا الاهتمام في تقرير حق الدولة في الإبعاد، حيث يتطلب القانون الدولي من الدولة التي تتخذ قرار الإبعاد للأجنبي إثبات أن وجود الأجنبي على إقليمها يهدد الأمن القومي أو الأمن العام أو أن يكون هناك ضرر منه على الاقتصاد القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكنية العامة أو تنفيذاً لحكم قضائي. ويجب أن يكون قرارها خالياً من الإجراءات التعسفية أو مهينة للكرامة الإنسانية.

الكلمات الدالة: الأبعاد، الظروف الدولية المعاصرة، الإرهاب، حقوق الإنسان.

1. المقدمة:

من أبرز النتائج المترتبة على التقدم الهائل في وسائل النقل والاتصالات، أن تم اختصار المسافات بين الدول، فأصبح العالم قرية صغيرة، وتزايد أعداد الأجانب الذين يتواجدون على إقليم أي دولة لأغراض وأسباب متعددة كالسياحة وطلب العلم والهجرة والبحث عن فرص عمل واستثمار رؤوس الأموال، وقد تم الاستعانة بهم في مجالات العمل المختلفة.

كان التنقل من دولة إلى آخري مسألة سهلة في بداية تكوين المجتمعات الإنسانية، ولم تكن هناك قيود على تنقل الإنسان من مكان إلى آخر نظراً لعدم وجود كيان منظم على شكل دولة لها حدودها الجغرافية والإدارية لتنظيم دخول وخروج الأجانب من وإلى أراضيها.

وقد اختلف هذا الأمر في العصر الحديث، فمع تشكل الدول والتحديد الجغرافي لحدودها، وتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وانتشار الإرهاب في جميع أنحاء العالم، باتت عمليات التنقل عبر الحدود الدولية لها شروط إدارية وتنظيمية وأمنية تضعها الجهات المعنية في الدولة، فقد اهتمت التشريعات الوطنية في كل دولة بوضع القوانين والأنظمة التي تحكم العلاقات والروابط بين الدولة وبين الأجانب المترددين عليها.

ومن المسلم به في القانون الدولي، أن لكل دولة الحق في حماية كيانها ومصالحها العليا وأمنها القومي وتنظيم مظاهر الحياة الإنسانية بقصد تحقيق الأمن والعدالة، ومن موجبات تحقيق الأمن تنظيم دخول الأجانب وإقامتهم في إقليم الدولة، ومنع دخول الأجانب غير المرغوب في وجودهم على إقليمها، وكذلك إبعاد أي أجنبي موجود على إقليمها، إذا ظهرت خطورته على الأمن أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو الاقتصاد القومي أو غيرها من الأسباب التي تبرر استخدم الدولة حقها في إبعاد أو منع دخول أي أجنبي إلى أراضيها بدون تعسف أو مغالاة في استخدام سلطتها.

حيث تقوم النظرة التقليدية لمسألة إبعاد الأجانب على أن الدولة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إبعاد الأجانب، ولا معقب على تقديرها ما دام تصرفاتها قد خلت من إساءة استعمال السلطة.

2. أهمية البحث:

يكتسب موضوع البحث أهمية خاصة، نظراً لانتشار التنظيمات الإرهابية والهجرة غير الشرعية في جميع أنحاء العالم، وانتشار الحروب غير الدولة، مما أدى لوجود أعداد كبيرة من النازحين واللاجئين خاصة من الدول العربية.

وهذا البحث يستهدف إلقاء الضوء على الإطار القانوني للإبعاد وأنواعه، والتمييز بينه وبين ما يختلط به، وكذا انتشار ظاهرة الإرهاب وكيفية معالجتها، وموقف حقوق الإنسان من الإبعاد.

3. مشكلة البحث:

تبدو مشكلة البحث في التطورات المعاصرة التي يشهدها العالم أجمع في انتشار ظاهرة التسلل والإرهاب، حيث تعد مشكلة خطيرة من النواحي الأمنية والاجتماعية والاقتصادية. فبالرغم من جميع الإجراءات المتخذه من الدول للحد من انتشار هذه الظاهرة إلا أن نطاقها في تزايد مستمر وهي تشمل جنسيات متعددة، ولذلك فإن من حق الدولة أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لترحيلهم ومحاكمتهم.

4. أهداف البحث:

1. التعرف على أشكال الجرائم الإرهابية، وعلاقتها مع التكنولوجيا والدعم المالي، وأسباب انتشارها، وكيفية مواجهتها.
2. إلقاء الضوء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية، من خلال تعريفها وأسبابها وأوجه الاختلاف بينها وبين ما يختلط بها.
3. دراسة الطبيعة القانونية للإبعاد سواء كان قضائياً أو ادارياً والفرق بينهم، والآثار المترتبة عليه وكيفية تنفيذه.
4. التعرف على مدى الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد وموقف حقوق الإنسان منه.

5. منهج البحث:

يقوم هذا البحث على أساس المنهج النظري والوصفي والتحليلي من خلال التشريعات القانونية والاتفاقات الدولية التي تحكم العلاقات بين الدول وبين الأجانب.

مبحث تمهيدي: الظروف الدولية المعاصرة

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الإرهاب والتطرف من أخطر المشكلات والتحديات التي تواجه العالم أجمع في الوقت الحاضر، وقد أصبح من المؤكد أن هذه الظاهرة ليست لصيقة بمنطقة

جغرافية معينة أو بدين معين أو بثقافة معينة، بل هي ظاهرة لها طابع عالمي، حيث تعرفها الدول الصناعية المتقدمة، كما تعرفها الدول النامية، وتعاني منها دول في الشرق، كما تعاني منها دول في الغرب وتشهدها دول إسلامية، كما تشهدها دول غير إسلامية.

المطلب الأول: انتشار المنظمات الإرهابية

مقدمة:

على مر التاريخ تعتبر ظاهرة التطرف والعنف والإرهاب من أخطر التحديات التي تواجه العالم بأسره، فالجماعات الإرهابية منتشرة في كثير من دول العالم، ولم تسلم ديانة من انتساب الإرهاب لها وكذلك لم يخلو منه وطن. فالتطرف والعنف ليس سلوكاً جديداً على البشرية، فمنذ أن قتل قابيل أخاه هابيل ظهر الإرهاب والعنف على الأرض، ولعل ذلك ما دفع الملائكة إلى القول «أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك»[1].

ورغم تركيز العالم في السنوات الأخيرة على إرهاب الجماعات الإسلامية الإرهابية المتطرفة، إلا أننا نجد أن كل الأديان السماوية تعانى من وجود الجماعات الإرهابية، وخير دليل على ذلك نشير إلى الجماعات المتطرفة في الولايات المتحدة الأمريكية والتي نفذت إحداها تفجير (أوكلاهوما سيتي) عام 1995، وهناك جماعات النازيين والفاشيين الجدد في بعض دول أوروبا الغربية وبخاصة فرنسا وألمانيا وإيطاليا، وتستهدف هذه الجماعات بعض الجاليات الأجنبية المهاجرة إلى أوروبا الغربية، وظهرت في اليابان خلال علم 1995 طائفه (أوم شيركو) التي خلفت حالات من الرعب بين اليابانيين عندما قامت بممارسة الإرهاب ضد السكان في طوكيو عن طريق استخدام بعض الغازات السامة في محطات مترو الأنفاق، وهناك أيضاً بعض التنظيمات والجماعات المتطرفة الموجودة في بعض الدول الإسلامية والعربية مثل داعش والقاعدة وأنصار السُّنة وغيرهم[2]، فالإرهاب لا دين ولا وطن له.

أولاً- تعريف الإرهاب:

لمصطلح الإرهاب تعريفات متعددة، منها ما يعد إرهابيا بالنسبة لفئة من الناس يعتبر في الوقت نفسه مناضلاً من أجل الحرية بالنسبة للآخرين. فقد عرفه معجم الوسيط بأنه: «وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية». وقد

(1) سورة البقرة «آية 18»

(2) د. معتز محيي عبد الحميد – الإرهاب وتجديد الفكر الأمني – دار زهران للنشر – الأردن – 2014 – ص 16.

تـم تعريفـه بأنـه: «اسـتعمال العنـف أو التهديـد باسـتعماله مـن قبـل أشـخاص عادييـن لأهـداف سياسـية». وعـرف أيضـاً بأنـه: «أعمـال العنـف التـي ترتكـب مـن أفـراد أو التـي تعـرض للخطـر أرواحـاً بشـرية بريئـة أو تـؤدى لهـا أو تهـدد الحريـات الأساسـية»[1].

وقـد عرفتـه الاتفاقيـة العربيـة لمكافحـة الإرهـاب عـام 1998 فـي المـادة/1 أنـه: «كل فعـل مـن أفعـال العنـف أو التهديـد بـه أيـا كانـت بواعثـه أو أغراضـه، يقـع تنفيـذا لمشـروع إجرامـي فـردى أو جماعـي، يهـدف إلـى إلقـاء الرعـب بيـن النـاس، أو ترويعهـم بإيذائهـم أو تعريـض حياتهـم أو حريتهـم أو أمنهـم للخطـر، أو الحـاق الضـرر بالبيئـة أو بأحـد المرافـق أو الأمـلاك العامـة أو الخاصـة، أو احتلالهـا أو الاسـتيلاء عليهـا، أو تعريـض أحـد المـوارد الوطنيـة للخطـر». كمـا أوضحـت المـادة 1 / 2 مـن الاتفاقيـة المقصـود بالجريمـة الإرهابيـة بأنهـا: «أي جريمـة أو شـروع فيهـا ترتكـب تنفيـذا لغـرض إرهابـي فـي أي مـن الـدول المتعاقـدة، أو علـى رعاياهـا، أو ممتلكاتهـا أو مصالحهـا، يعاقـب عليهـا قانونهـا الداخلـي».

وكـذا عرفـه القانـون الاتحـادي رقـم 7 لسـنة 2014 فـي شـأن مكافحـة الجرائـم الإرهابيـة فـي المـادة/14 بـأن: «يعاقـب بالإعـدام أو السـجن المؤبـد كل مـن ارتكـب فعـلاً أو امتنـع عـن فعـل مـن شـأنه أو قصـد بـه تهديـد اسـتقرار الدولـة أو سـلامتها أو وحدتهـا أو سـيادتها أو أمنهـا، أو مناهضـاً للمبـادئ الأساسـية التـي يقـوم عليهـا نظـام الحكـم فيهـا، أو قصـد بـه قلـب نظـام الحكـم فيهـا أو الاسـتيلاء عليـه، أو تعطيـل بعـض أحـكام الدسـتور بطريقـة غيـر مشـروعة، أو منـع إحـدى مؤسسـات الدولـة أو إحـدى السـلطات العامـة مـن ممارسـة أعمالهـا، أو الإضـرار بالوحـدة الوطنيـة أو السـلم الاجتماعـي».

ومـن جانبنـا يمكـن تعريـف الإرهـاب بأنـه: «الإعمـال الإجراميـة التـي يقـوم بهـا الفـرد أو تنظيـم تجـاه الأشـخاص أو أماكـن أو وسـائل مواصـلات للخدمـة العامـة باسـتخدام أجهـزة وأسـاليب مبتكـرة وقـد تكـون بدائيـة فـي بعـض الاحيـان لتنفيـذ الجريمـة بأقصـى درجـات التدميـر والقتـل والترويـع لتحقيـق أهـداف سياسـية».

ثانياً- أشكال الجرائم الإرهابية:

تتعـدد أسـاليب ووسـائل العمليـات الإرهابيـة، وفقـاً للأهـداف الخاصـة لتلـك العمليـات، ويتمتـع الإرهابيين بقـدر عـال مـن اسـتخدام العنـف، وذلـك لجـذب الانتبـاه، وقـد يتناولـون المـواد المخـدرة أثنـاء تنفيـذ هـذه العمليـات، لتحقيـق أكبـر قـدر مـن التدميـر والقتـل بأبشـع الصـور، ويمكـن عـرض أهـم اشـكال الجرائـم الإرهابيـة فيمـا يلـي:

(1) د. محمد عوض، د. أغادير عرفات – علم الإرهاب والأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية لدراسة الإرهاب- مطابع الحامد – الأردن – الطبعة الأولى- 2006 ص 35.

1. التفجيرات:

تعد من أكثر الأساليب شيوعاً وانتشاراً في معظم العمليات الإرهابية سواء برية أو جوية أو بحرية، لأنه الأسلوب الذي يمنح الإرهابي الفرصة لإكمال العملية الإرهابية بنجاح مع أمكانية هروبه من مسرح الجريمة بدون القبض عليه، إضافة إلى أن هذا الأسلوب يؤدى إلى وقوع قدر كبير من الضحايا وجذب انتباه وسائل الأعلام المحلية والعالمية. وبذلك يحقق الغاية المرجوة من العمل الإرهابي وهي نشر الرعب بين مواطني الدولة وإحراج السلطة السياسية في البلاد.

2. الاختطاف واحتجاز الرهائن:

ويعنى احتجاز أو أسر شخص في مكان سرى. ويوجه حيال الشخصيات السياسية ورجال الشرطة والجيش، بغرض المساومة بهم في إطلاق سراح من قبض عليهم من العناصر الإرهابية. وقد يتضمن الاختطاف وسائل النقل، سواء كانت برية أو جوية أو بحرية، وتعد احداث 11 سبتمبر 2001 خير مثال على استخدام الطائرات في الجرائم الإرهابية، ويكون الهدف منها آثاره الراي العام وإحراج السلطة السياسية في البلاد[1].

3. الاغتيالات:

وهو القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، ويوجه إلى الشخصيات السياسية في الدولة ورجال الدين والجيش والشرطة. وهدفهم من ذلك التأثير على الراي العام وأحداث حالة من الفزع والرعب لدى القادة السياسية ومواطني الدولة.

4. تخريب وتدمير المنشآت المهمة:

ويتم ذلك حيال المنشآت الإستراتيجية والحيوية والمهمة، وقد تشمل الجسور والفنادق والسفارات والآثار وغيرها. ويخلف هذا الأسلوب عدد كبير من الضحايا لا ذنب لهم سوى وجودهم في هذا المكان الذي وقع فيه التخريب، والهدف الأساسي لمثل هذه العمليات الإرهابية هو زعزعة النظام السياسي وإثارة الرعب والفزع بين المواطنين. وتتم هذه العمليات الإرهابية عن طريق زرع المتفجرات في الأماكن المراد تدميرها، وقد تحدث عن طريق السيارات المفخخة أو عن طريق حمل المواد الشديدة الانفجار ويقوم الشخص بتفجيرها بنفسه في الأماكن المراد تدميرها[2].

---

(1) د. معتز محيي عبد الحميد – المرجع السابق – ص 18.

(2) د. محمد عزيز شكري – الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن – مطبعة دمشق – بدون سنه الإصدار- ص 96.

ثالثاً- التكنولوجيا والإرهاب:

الواقع إن هناك ثمة صعوبة منهجية لدراسة الأبعاد التكنولوجية للإرهاب، وينبع ذلك من غياب المعلومات الأساسية اللازمة لتحليل هذه الظاهرة، ولكن مما لا شك فيه أن التقدم التكنولوجي ساعد الإرهاب بدرجة كبيرة، وذلك نظراً لما تمثله التكنولوجيا الحديثة من أهمية كبرى للعالم أجمع ومنها، شبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت)، حيث إنها تجاوزت تأثير المسافة والزمن، بل ألغت هذا التأثير، وأصبح من السهل انتقال المعلومات والأفكار الجهادية المتطرفة والاتجاهات السياسية عبر هذه الشبكة في زمن قياسي، وهي مميزات استغلها الإرهابيون في تحسين الاتصال بين بعضهم البعض بهدف تدفق الدعم المالي والفكري، والتنسيق مع أتباعهم، وتجنيد وضم أعضاء جدد من جميع دول العالم. وكذا ساعدت التكنولوجيا على تنفيذ العمليات الإرهابية بإصدار التعليمات لأعضائها بتنفيذ العمل الإجرامي، وكيفية صناعة المواد المتفجرة.

وتُعد شبكة الإنترنت من أكثر وسائل الاتصال التي يحرص الإرهابيون على استخدامها لممارسة جرائمهم، لما يحققونه عبرها من مميزات، منها: عدم وضوح جرائمهم، وصعوبة الكشف عن الأساليب الإجرامية التي اتبعت، وصعوبة الحصول على أدلة مادية لوقوعها، وسهولة اقتناص الفرص لارتكاب هذه الجرائم، وصعوبة تحديد هوية مرتكبي تلك الجرائم أو إخضاعهم لقانون دولة ما، خصوصاً عندما يتواجد الإرهابيون في أماكن بعيدة تتعدى الحواجز السياسية والجغرافية. وتندرج الجرائم التي ترتكب بواسطة الكمبيوتر والانترنت تحت مسمى (الجرائم الإلكترونية)، وهي عديدة ومتنوعة[1].

أما تأثير تكنولوجيا النقل على الجماعات الإرهابية، فتظهر من خلال استخدام الإرهابيين لتلك الوسائل في القيام بعملياتهم، مستفيدين مما تحققه من سرعة التنقل بين مكان وآخر داخل الدولة أو بين دولة وأخرى، أو من خلال وضع المتفجرات والمواد شديدة الانفجار في تلك الوسائل (السيارات - الدراجات النارية) وتفجيرها في التجمعات البشرية، أو لاستهداف الشخصيات الهامة في الدولة، أو من خلال خطف تلك الوسائل بمن عليها من الركاب (الطائرات والسفن) واحتجاز ركابها والتهديد بقتلهم إذا لم تنفذ مطالبهم، أو من خلال تفجير تلك الوسائل بمن عليها من ركاب للضغط على الحكومات ونزع ثقة المواطنين في السلطة السياسية.

(1) د. حسين أبو دامس – أثر التطور التكنولوجي على الارهاب – دار عالم الكتاب – الأردن – 2005 – ص 42.

رابعاً- الإرهاب والدعم المالي:

حينما يتواجد الإرهاب يتواجد الدعم المالي سواء كان بالمال أو السلاح أو الدعم اللوجستي، فالدعم المالي هو حجر الأساس للجماعات الإرهابية، فبدونه لم تتواجد مثل هذه الكيانات الإرهابية، ولكن من الممكن ظهور اعمال إرهابية فردية، سواء كانت نابعه عن الفهم الخاطئ للدين وغياب القيم الدينية، أو بسبب الحالة الاجتماعية وما تتضمنه من البطالة والفقر والحاجة إلى المال، ونقص المستوى التعليمي، أو نابعه من الاضطهاد والإحساس بالظلم، والفساد المجتمعي سواء كان إدارياً أو سياسياً، ومثل هذه الأعمال الإرهابية الفردية من الممكن أن تصبح جماعية ولها أعضاؤها لو توفر لها الدعم المالي.

أن الدعم المالي للتنظيمات المتطرفة والإرهابية لم تعتمد على مصادر التمويل الداخلية فقط، فقد أصبحت التنظيمات الإرهابية تعتمد على أعضائها الموجودين خارج الدولة، وعلى دعم الدول والمنظمات التي لها عداوات أو أهداف تريد تحققها في تلك الدول أو المناطق المستهدفة.

خامساً- الحرب على الإرهاب:

تعد المواجهة الأمنية أعلاناً لخوض معارك متتالية مع التنظيمات الإرهابية ضرورة أمنية ملحة تفرضها الأوضاع التي أفرزتها الجرائم الإرهابية، بيد أنها تعد من أكثر القضايا حساسية وخطورة في الوقت ذاته، إذ تتعامل السلطات الأمنية مع أشباح يمتلكون أسلحة فتاكة وينطلقون من عقيدة قوية من وجهة نظرهم، وغايتهم تنفيذ المهام التي كلفوا بها من قيادتهم وأن التضحية بحياتهم في سبيل نجاح العملية الإرهابية يعد غاية نبيلة ستوصلهم الجنة، وهذا يدعو إلى أن تكون المواجهة الأمنية محكمة وصارمة وذات فعالية عالية[1].

ومن وجهة نظرنا أنه بدأ التخطيط لتقسيم الدول العربية منذ فترة كبيرة، وقد جاء في خطاب الرئيس الأمريكي السابق بارك أوباما في جامعة القاهرة في الرابع من يونيو عام 2009 جملة الشرق الأوسط الجديد، ولم يتنبه أي من الاجهزة الأمنية أو الاستخباراتية في الدول العربية عن مغزى هذه الكلمة، وما المقصود من ورائها.

وفى رأينا أن الغرض منها هو نشر الفوضى والاقتتال الداخلي في الدول العربية أو ما يسمى الربيع العربي، وهو نوع جديد من الحروب ويطلق عليها الجيل الرابع من الحروب.

ولتحقيق ذلك تم الاستعانة بمنظمات المجتمع المدني، فازداد التمويل الأجنبي لها، حيث إنه يرعى آلاف من منظمات المجتمع المدني العربي التي ترتبط به عضوياً وفكرياً.

(1) د. معتز محيي عبد الحميد – المرجع السابق – ص 8.

وقد غطى الاسم البراق والرنان لمنظمات المجتمع المدني وعناوين أنشطتها التي ترتبط بالديمقراطية، والدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الفردية، وحرية المرأة، على موضوع تمويلها الذي بقي مستتراً إلى حد كبير هو عمر هذه المنظمات.

وتكشف برقية سرية للسفارة الأمريكية في القاهرة نشرها موقع «ويكيليكس – رقم الوثيقة CAIRO6200 05» عن واقع العلاقة بين منظمات مصرية والسفارة الأمريكية التي تذودها بالمال لقاء أنشطة بعينها.

ومن هنا أثرت منظمات المجتمع المدني على آثاره الفتن وظهور الثورات العربية، وهو ما أدى إلى انتشار الفوضى والأعمال التخريبية، وظهور الجماعات الإرهابية، في عديد من الدول العربية. ومع الوضع الأمني المتدهور في بعض الدول العربية، نادت بعض الدول العربية (مصر، والسعودية، والامارات، والبحرين) إلى محاربة الإرهاب والقضاء على الدعم المالي واللوجستي له (التمويل المالي، إحلال وتجديد السلاح للمنظمات الإرهابية). وقد أيدت عدد كبير من الدول العربية والعالمية هذه المبادرة لمحاربة الإرهاب والقضاء على التمويل المالي لهذه الجماعات المتطرفة.

سادساً- سبل مواجهة الإرهاب:

هدفنا من هذا محاولة وضع بعض الأفكار العامة لمواجهة ظاهرة الإرهاب، وتتمثل في الآتي:

1. تجديد الخطاب الديني:

المقصود بها هو فهم النصوص الشرعية، بما يلائم واقع الناس، ويحقق آمالهم في الحياة، ويؤهلهم للفوز في الآخرة، وهو يعنى أيضاً: تجديد الطرق والأساليب والصيغ والمناهج، ولا يمس الثوابت ولا القطعيات[1].

إن تجديد الخطاب الديني ضرورة لا محيص عنها، ذلك أن تطور الحياة المتسارع، وتنامى المشكلات، وانتشار الأفكار الدينية المتطرفة والإرهابية، كل ذلك ما يجعل تجديد الخطاب الديني ضرورة ملحه، وحاجة للمسلم لا غنى عنها، للعيش في سلام وأمان.

2. تجديد الفكر الأمني:

إن المستجدات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية وانتشار الفكر المتطرف والإرهاب في جميع دول العالم، يتطلب رؤى وأفكارًا أمنية جديدة تكون أكثر قدرة على الاستجابة للتحديات الأمنية.

(1) د. إبراهيم صلاح السيد الهدهد – مجلة منار الإسلام – العدد 495 – ص 20.

وفـى هذا السياق يجب إعادة النظر في مفهوم الأمن المجتمعي، وتجعل مسؤولية تحقيق الأمن تقع على الأجهزة الأمنية من ناحية، ومن ناحية آخري على الأمن الاجتماعي.

فالأمن الاجتماعي يتجسد من خلال إستراتيجية الأمن الحديث بما يعنى مسؤولية الجميع بمن فيهم المواطنون في الحفاظ على الأمن[1].

3. دعم التعاون الإقليمي والدولي في مجال تحقيق الأمن ومكافحة الإرهاب والتصدي للمشكلات الاقتصادية:

التعاون بين الدول أمر ضرورياً، فليس بقدرة أي دولة من دول العالم أن تعزل نفسها عن التبادل الاقتصادي والتطورات والمتغيرات الأمنية التي تجرى في محيطها الخارجي سواء الإقليمي أو الدولي. خاصة أن الإرهاب من المشكلات التي تعاني منها معظم دول العالم وبخاصة الدول العربية في الوقت الراهن، وقد أصبح من المسلم به ضعف قدرات أية دولة على التصدي لمثل تلك المشكلات بمفردها، وهو ما يتطلب التعاون العربي والدولي في مختلف المجالات الأمنية والاقتصادية، وبخاصة فيما يتعلق بتبادل الخبرات والمعلومات الأمنية والتصدي الحازم لمشكلة الإرهاب والعنف المتصاعد[2].

المطلب الثاني: الهجرة غير الشرعية

مقدمة:

منذ قديم الأذل ويسعى الإنسان للانتقال من مكان إلى آخر بحثاً عن الغذاء له ولذويه، وبفضلها تكونت الحضارات ونشأت المجتمعات. أما في العصر الحالي بعد أن ازدادت متطلبات الحياة وتعقدت مشكلاته والزيادة المطردة في عدد السكان، وتردى الظروف الاقتصادية، وانتشار ثورة الاتصالات والمواصلات التي أسهمت في تسهيل حركة الأفراد بين الدول. وهذه الظاهرة تطورت، حيث كانت الهجرة في بدايات المجتمعات مسألة عادية حيث لم يكن هناك تنظيم سياسي بمفهوم الدولة التي تبسط سلطتها على أرض معينة وتنظم الهجرة منها وإليها، إلا أن تطور المجتمعات وظهور الدولة بمفهومها الحديث أدى إلى تنظيم هذه الظاهرة بشكل قانوني وشرعي بين الدول.

وفى بداية الأمر كانت الدول المتطورة صناعياً وتجارياً تشجع الهجرة إليها نتيجة للخسائر التي تعرضت لها في الحربين العالميتين الأولى والثانية وحاجتها للأيدي العاملة، إلا أنه تدريجياً اكتفت هذه الدول بالأيدي العاملة، وأصبح العامل المهاجر ينافس الأيدي

(1) د. معتز محيي عبد الحميد – المرجع السابق – ص 3.

(2) د. معتز محيي عبد الحميد – المرجع السابق – ص 4: 5.

العاملة الوطنية في هذه الدول، وقامت بتشديد إجراءات الهجرة إليها والإقامة فيها، وكرد فعل على ذلك ونتيجة لعدد أسباب اقتصادية وسياسية وأمنية ودينية واجتماعية تنامت ظاهرة الهجرة غير الشرعية وأصبحت ظاهرة عالمية.

إلا أن الزيادة المطردة في الهجرة غير المشروعة جعلتها تتحول إلى مشكلة تعاني منها جميع دول العالم سواء المتقدمة أو النامية، خاصة بعد أن اصبح هناك تجارة للهجرة غير المشروعة يتولون تهريب البشر براً وبحراً والتسلل لدخول إقليم أي دولة بطرق غير مشروعة[1].

أولاً- مفهوم الهجرة غير الشرعية:

تعددت تعاريف الهجرة غير الشرعية ولكن هذه التعاريف لا تختلف كثيراً من حيث المضمون. حيث تم تعريفها بأنها: «أن المهاجرين يدخلون البلاد بدون تأشيرات أو أذونات دخول مسبقة أو لاحقه»[2].

وأيضاً تم تعريفها بأنها: «تلك الهجرة التي تتم بطرق غير قانونية، نظراً لصعوبة السفر وصعوبة الهجرة الشرعية، حيث تعقدت إجراءات السفر، وأصبحت الهجرة الشرعية شبه مستحيلة»[3]. وقد ذهب فقهاء القانون الدولي بأنها: «قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية أو الدخول إلى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة، وغالباً ما تكون هذه الهجرة جماعية ونادراً ما تكون فردية»[4].

وقد عرفته المادة 3 / أ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لعام 1980 بأنها: «دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البر أو الجو أو البحر... ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة، كما تعني عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة».

(1) د. عبد الله سعود السراني – العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2010 – ص 8.

(2) د. عثمان حسن محمد نور، د. ياسر عوض كريم مبارك – الهجرة غير المشروعة والجريمة – جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض– 2008 – ص 17.

(3) د. أحمد عبد العزيز الأصفر – الهجرة غير المشروعة الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة – ط 1 – جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض – 2010 – ص 10.

(4) د. محمد فتحي عيد – التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2010 – ص 50.

والجدير بالذكر أن الهجرة غير الشرعية تمثل جريمة يعاقب عليها كل من القانون الوطني والدولي، وهي عبارة عن جرائم منظمة عابرة للحدود، وهي فعل إجرامي يمكن المعاقبة علية بموجب القوانين الوطنية، وبإمكان أية دولة تلقى القبض على شخص دخل أراضيها بشكل غير قانوني واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وترحيله، فضلاً عن معاقبة كل الشخص ساعد على ارتكاب هذه الجريمة والتي يعبر عنها قانونياً بجريمة تهريب المهاجرين.

ثانياً- أسباب الهجرة غير الشرعية:

هناك العديد من الأسباب التي تدفع الى الهجرة غير الشرعية، ويمكن تفصيل هذه الأسباب فيما يلي:

1. الدوافع الاقتصادية:

البحث عن الرزق يعد من أول الدوافع وأهمها للهجرة غير الشرعية، ومن الواضح أن البلدان التي تشهد هذه الظاهرة منها إلى بلدان أخرى، هي دول تفتقر إلى التنمية وتعاني من قلة فرص العمل، وانخفاض الأجور ومستويات المعيشة، وتعاني من البطالة الشديدة، وخاصة الشباب والحاصلين على مؤهلات جامعية.

2. الدوافع الاجتماعية:

الزيادة السكانية مع وجود عجز في تلبية متطلبات المجتمع من بطالة وارتفاع أسعار السكن وانتشار الأمراض ونقص الخدمات الاجتماعية وتدنى مستويات المعيشة وعدم قدرة الشباب على الزوج، تدفعهم إلى الهجرة غير الشرعية للبحث عن الثراء السريع.

وتوجد أسباب أخرى اجتماعيه تتمثل في ضعف الولاء والانتماء للدولة المتسلل منها، التفكك الأسرى وسوء العلاقات الاجتماعية في البيئة التي نشأ فيها المهاجر[1].

3. الدوافع السياسية:

تشكل الأسباب والعوامل السياسية عاملاً أساسياً في الهجرة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة، فالمحسوبية والفساد وانتهاكات حقوق الإنسان والقيود على حرية التعبير وغياب الديمقراطية واستمرار قوانين الطوارئ والحروب الأهلية والصراعات الداخلية على السلطة كلها أمور تدفع إلى الهجرة، خاصة لدى أصحاب التعليم العالي. كل هذه العوامل تدفع

(1) د. نجوى حافظ وآخرين – الشباب المصري والهجرة غير الشرعية (الإطار النظري للدراسة) – المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية– المجلد الثامن والأربعون – العدد الأول – القاهرة – 2010 - ص 51.

بالكثيرين من أصحاب الكفاءات العملية والمثقفين وغيرهم إلى ترك أوطانهم والبحث عن ملجأ آخري لتلبية حاجتهم.

4. الدوافع النفسية:

تعد من أهم العوامل المؤثرة للهجرة بصفة عامة والهجرة غير الشرعية بصفة خاصة، فكلما تعمقت عاطفة الارتباط بالوطن والارتباط العائلي كلما صعب اتخاذ قرار الهجرة، على الرغم من أن الأسرة في بعض الحالات قد تدفع بأبنائها للهجرة عمداً لتحسين مستوى الحياة، خاصة بعد غلبة الدوافع الاقتصادية وقلة فرص العمل وارتفاع الأسعار وانعدام فرصة الحياة الكريمة[1].

المبحث الاول: مفهوم الإبعاد وأوجه الاختلاف بينه وما يختلط به

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة/13 على: «لكل فرد الحق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة وأن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفى العودة إلى بلده».

ومن المتعارف عليه في القانون الدولي أن الدولة تملك السلطة داخل إقليمها في تنظيم مظاهر الحياة الإنسانية بقصد تحقيق الأمن والاستقرار والعدالة، ومنها تنظيم دخول الأجانب وإقامتهم في إقليمها ومنع دخول الأجانب غير المرغوب في وجودهم داخل الدولة، وكذلك إبعاد أي أجنبي موجود في إقليمها، إذا ظهر خطرة على الأمن والنظام أو الآداب أو الصحة العامة والاقتصاد القومي أو لغير ذلك من الأسباب التي تبرر استعمال هذا الحق، بالرغم من عدم انقضاء مدة الإقامة المصرح له فيها[2].

فالحالة القانونية للأجنبي تعنى بأنها مجموعة ما يتمتع به الأجنبي من حقوق، وما يلتزم به من واجبات أمام الدولة التي يوجد على أراضيها[3]. ولما كان النظام القانوني الذي يحكم الأجانب يختلف عن النظام القانوني للمواطنين، فقد عنيت التشريعات الوطنية المختلفة في كل دولة بوضع القوانين والأنظمة التي تحكم العلاقات والروابط بين الدولة وبين الأجانب.

(1) د. نجوى حافظ وآخرين – المرجع السابق – ص 24:26.

(2) د. إبراهيم إبراهيم أحمد – القانون الدولي الخاص – دار النهضة العربية – 2001 – ص 171.

(3) د. عصام الدين القصبي – القانون الدولي الخاص – بدون دار ناشر – 2009 – ص 75.

المطلب الأول: مفهوم الإبعاد وأسبابه

أولاً- مفهوم الإبعاد:

الإبعاد إجراء مقصور على الأجانب، فلا يجوز للدولة إبعاد رعاياها، إذ إن القاعدة أن الدولة تتحمل أعباء رعاياها وتستفيد من إقامتهم طبقاً للمبادئ الدستورية العامة، حيث لا يجوز لها إبعاد مواطنيها أو منعهم من العودة إليها، ومن قبيل ذلك ما نص علية الدستور الإماراتي في المادة/29 «حرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون»، وكذا نص الدستور المصري في المادة/62 على أن «حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، كما لا يجوز منع أي مواطن من العودة إلى مصر، ولا يفرض على المواطن قيد المنع من السفر أو الإقامة الجبرية في منطقة معينة إلا إذا صدر بذلك أمر قضائي وفق أحكام القانون وبشرط أن يكون هذا الحظر لمدة محددة».

وقد تم تعريف الإبعاد بأنه: «هو تكليف الشخص بمغادرة الإقليم أو إخراجه منه بغير رضاه ويستند حق الدولة في الإبعاد إلى حقها في البقاء وصيانة كيانها، وحماية أفراد شعبها ومجتمعها من أي ضرر أو خطر، فكما أن لها أن تمنع أي شخص من دخول إقليمها إذا كان في ذلك ما يهدد أمنها وسلامتها، فلها كذلك أن تخرج من إقليمها أي أجنبي يكون في وجوده خطر عليها»[1].

وكذا تم تعريفه بأنه: «قرار تصدره السلطة العامة بالدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي والخارجي وتطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم مغادرة إقليمها خلال مدة محددة وعدم العودة إليها وإلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة»[2].

ومن ذلك يمكننا تعريف الإبعاد بأنه: «هو قرار صادر من الجهة الإدارية أو القضائية في الدولة بإبعاد الأجنبي المقيم الذي يشكل خطورة في تواجده داخل الدولة أو ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون الداخلي للدولة، وعدم العودة إليها ثانياً».

فإذا كانت التعريفات السابقة تتلاءم مع طبيعة القانون الدولي الخاص وتصلح بالنسبة للإبعاد الإداري، فإنها لا تتلاءم مع طبيعة القانون الجنائي ولا تصلح فيما يتعلق بالإبعاد القضائي. حيث إن السبب الوحيد للإبعاد القضائي هو سبق ارتكاب الأجنبي المحكوم عليه سلوكاً إجرامياً، يستلزم لتطبيقه سبق ارتكاب الشخص جريمة. أما الإبعاد الإداري، فقد يكون راجعاً إلى أسباب أخرى تتمثل في فكرة الصالح العام أو النظام العام.

(1) د. على صادق أبو هيف – القانون الدولي العام – منشأة المعارف – الاسكندرية – 1993 – ص 292.

(2) د. محمد حافظ غانم – الموطن ومركز الأجانب – دار النهضة العربية – 1998 – ص 373.

ومن ذلك فقد عرف قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته، الإبعاد بأنه: «إلزام الأجنبي بمغادرة الدولة خلال المهلة التي تحددها السلطة المختصة وإجباره على مغادرتها عند تجاوز هذه المهلة، وذلك بناء على أمر قضائي بمناسبة أدانته بموجب حكم نهائي بارتكاب جريمة، أو بناء على أمر إداري يصدر من وزير الداخلية أو من يفوضه في الحالات التي تستوجب ذلك وفقاً للقانون».

ثانياً- أسباب الإبعاد:

يتفق الفقه وغالبية التشريعات إلى ضرورة توافر أسباب جدية ومشروعة تبرر الإبعاد، وقد اختلف الفقه في وضع معايير محددة لأسباب الإبعاد، فما يعد سبباً ومبرراً للإبعاد في وقت الحرب والأزمات الداخلية، قد لا يعتبر كذلك في وقت السلم والظروف العادية. وباستعراض اتجاهات الفقه وما جرى عليه القضاء في الدول المختلفة يمكن رد أسباب الإبعاد في الآتي[1]:

1. الأسباب الأمنية:

تتعلق هذه الأسباب بتدابير وقائية للمحافظة على النظام العام في الدولة، أو بتنفيذ حكم قضائي بإبعاد الأجنبي عن الدولة بسبب ارتكاب جريمة.

ويحق للدولة إبعاد الأجنبي إذا كان يشكل خطر في تواجده داخل الدولة، وقد استقر القانون الدولي على أن سوء السيرة من الأسباب التي تبرر للدولة القيام بإبعاد الأجنبي. وهذه التدابير تدخل في إطار الأمن الوقائي.

2. أسباب سياسية:

تشمل هذه الأسباب كل ما يضر ويهدد الدولة سياسياً، ومنها مبدأ المعاملة بالمثل أو التجسس أو المؤامرات ضد الدولة المقيم فيها الأجنبي أو ضد أي دولة اجنبية أخرى، وقد صدرت عدة أحكام من القضاء الإداري بإبعاد الأجنبي لهذه الأسباب.

3. أسباب اقتصادية:

يحق للدولة ابعاد الأجنبي الذي ينتهج فكر اقتصادي مغاير لاتجاهات والأفكار الاقتصادية للدولة، أو في حالة انتقاد الأجنبي لسياسة الدولة الاقتصادية مما قد يؤثر على ما تريد الدولة تحقيقه من مشاريع، وأيضا يجوز لها إبعاد الأجنبي في حالة التعاقد على

(1) د. أحمد سلامة بدر – الإبعاد الإداري في ميزان القضاء الإداري والدستوري – دار النهضة العربية – 2016 – ص 60:64.

إنشاء مشروعات اقتصادية عملاقة ويتم التأخير في التنفيذ لمدة غير مقبولة مما قد يسبب ارتباكاً في تنفيذ الخطط التنموية الموضوعة من جانب الدولة.

4. أسباب اجتماعية:

تشمل هذه الأسباب حماية العمالة الوطنية، ومكافحة البطالة، وحماية السوق المحلية، وهذه الحماية تستهدف الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي في الدولة بمعناها الواسع.

وفى عديد من الدول تدخل المشرع ليجعل ممارسة بعض الاعمال قاصرا على المواطنين دون الأجانب وذلك حماية للنسيج الاجتماعي للدولة. ومن الأسباب أيضاً التي يجيز إبعاد الأجنبي عن الدولة في حالة إذا كان ليس لدية وسائل مشروعة للكسب أو العيش داخل الدولة.

5. أسباب الصحية:

هي أسباب ذات طبيعة طبية، بأن يكون الأجنبي مصاب بمرض معدي أو فتاك أو وبائي، ويدخل في الأسباب الصحية إصابة الأجنبي بالجنون أو العته.

وفقا للائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب لدولة الإمارات، يمنع من دخول البلاد الأشخاص الذين يثبت إصابتهم بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أو غيرها من الأمراض التي تقرر وزارة الصحة خطورتها على الصحة العامة.

وقد اختلفت الآراء حول إبعاد الأجنبي الذي أصيب بمرض معدي أو وبائي بعد دخول الدولة والإقامة فيها، ويرى البعض من الظلم إبعادهم حتى ولو كان المرض خطيراً على الجمهور[1]. ونحن نتفق مع هذا الاتجاه بشرط عدم كون المرض أو الوباء الذي أصيب به الأجنبي ناتج عن سوء سلوكه.

6. الإبعاد بسب انتهاء الإقامة:

تعتبر من الاجراءات التنظيمية للدولة، حيث يتعرض المقيمين إلى الترحيل جراء ارتكابهم مخالفات ينص عليها القانون، مثل التخفي بعد انتهاء الإقامة الرسمية الممنوحة لهم، ليجد نفسه ممنوعًا من الدخول بعد أن يتعرض لعملية الترحيل من البلاد.

وقد أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية أنه يجب على الأجنبي أن يغادر أراضي

(1) د. أحمد سلامة بدر – المرجع السابق – ص 63.

الدولة عند انتهاء مدة إقامته مالم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية في مد إقامته[1].

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الإبعاد وما يختلط به

يجب التمييز بين مفهوم الإبعاد وما يختلط به من إجراءات مشابهة له، والتي تؤدى إلى نفس الغاية وهي تخلص الدولة من الشخص غير المرغوب فيه بالتواجد على أراضيها.

1. الإبعاد والنفي:

النفي يقع من قبل الدولة ضد أحد مواطنيها على سبيل الجزاء الجنائي أو السياسي، وتختص السلطة القضائية بتوقيع هذه العقوبة على أنواع محددة من الجرائم في القانون. أما الإبعاد يقتصر على الأجانب فقط، إذ لا يجوز للدولة إبعاد رعاياها فهذا محظور دستوريا ومن المتفق عليه دولياً عدم جواز إبعاد المواطن عن بلاده أو منعه من الدخول إلى دولته، فالدولة تتحمل عبء رعاياها ولا تلقى به على غيرها[2]، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة/51 من الدستور المصري: «لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها». وكذا نصت المادة/22 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه: «لا يجوز نفى المواطن أو منعه من العودة إليه».

ورغم هذا الاختلاف، فهناك بعض الدساتير تستخدم مصطلحا الإبعاد والنفي كمترادفين لمعنى واحد، كما هو الحال في المادة/37 من الدستور الإماراتي والتي تنص على أن: «لا يجوز إبعاد المواطنين، أو نفيهم من الاتحاد»، وكذا المادة 42 / 2 من الدستور العراقي التي نصت على: «لا يجوز نفى العراقي، أو إبعاده، أو حرمانه من العودة الى الوطن».

2. الإبعاد والمنع من الدخول:

المنع من الدخول هو رفض دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة هو إجراء يتم في حق الأجنبي عند دخول الدولة ويؤدى إلى إخراجه منها فوراً دون أية مهلة قانونية للتنفيذ، وذلك لأسباب أمنية تتعلق بمصالح الدولة العليا أو لدخوله بطريقة غير مشروعة أو لعدم قيامه بالإجراءات الشكلية المتعبة لدخول الأجانب البلاد[3]. وقد نصت المادة/31 من القانون رقم

(1) محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1438 لسنة 49 ق، بجلسة 26 / 12 / 1995.

(2) د. حسنى درويش عبد الحميد– نحو نظرة جديدة في مسألة إبعاد الأجانب– مقال منشور بمجلة الفكر الشرطي– الشارقة– المجلد الثاني– العدد الأول– يونيو 1994 – ص 6.

(3) د. قدري الشهاوى – الموسوعة الشرطية القانونية، أعمال الشرطة ومسؤولياتها – منشأة المعارف – الإسكندرية – 1969– ص 164.

6 لسنه 1973 الإماراتي على معاقبة كل أجنبي دخل الدولة بصورة غير مشروعة بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاده عن الدولة.

والفارق بين المنع من الدخول والإبعاد في أن الأول لا يسمح للأجنبي بالدخول إلى الدولة لأسباب أمنية أو لعدم استيفائه الإجراءات والشروط المنصوص عليها قانوناً أو مخالفتها، أما الإبعاد يأتي بعد دخول الأجنبي إلى البلاد بطريقه شرعية وبعد حصوله على إذن والتصاريح الخاصة له بالدخول الصادرة عن السلطة المختصة، ولا تمارس هذين النوعين إلا على الأجانب بطبيعة الحال[1].

ويؤكد الفقه[2] على أن إخراج الأجنبي الذي تمكن من دخول البلاد خلسه بمثابة ردا له وليس إبعادا، أما الإبعاد فيوجه إلى الأجنبي المقيم بالفعل في إقليم الدولة إقامة قانونية وشرعيه.

3. الإبعاد وحظر الإقامة:

يعتبر حظر الإقامة عقوبة سواء كانت تبعية أو تكميلية وهي تعتبر من التدابير الاحترازية، وتطبق على المواطن والأجنبي، وحظر الإقامة تعنى يمنع الشخص من الخروج أو الانتقال من المنطقة التي يتواجد بها حيث يقتصر الحظر على مكان أو منطقة محددة داخل الدولة نفسها، ولا يمكن أن يمتد الى كل إقليم الدولة وإلا صار إبعاداً. في حين أن الإبعاد يعد إجراءً إدارياً، ويؤدى إلى خروج الأجنبي المبعد إلى إقليم آخر خارج حدود الدولة[3].

4. الإبعاد والطرد:

يتميز الطرد والإبعاد في أن الأثر المترتب على كل منهما يوجه إلى شخص الأجنبي المقيم في الدولة، والذي يؤدى إلى الخروج الجبري من أراضي الدولة.

ومع ذلك هناك فارق بينهما، فمن حيث الشكل يكون الإبعاد بقرار من الجهة الإدارية

(1) د. العيد الغريب – النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر – رسالة ماجستير – جامعة محمد خيضر – 2015 – ص 13.

(2) د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح عامر– القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – 1985 – ص 369.

(3) د. حسنى درويش عبد الحميد– التوازن بين موجبات سيادة الدولة ومقتضيات التضامن الدولي– بحث مقدم لمركز الإعلام الأمني– القاهرة – 2011– ص 7.

المختصة، في حين أن الطرد إجراء شرطي بحت، ويتم تحت إشراف الشرطة ويتخذ دائماً شكل التدبير الأمني.

ومن حيث الجوهر، فإن الحق في الإبعاد يستند دائماً إلى نص تشريعي خاص، بينما الطرد يعد إجراءً أمنياً ويكون الهدف منه حماية المصالح العليا للدولة، دون أن يكون الشخص المطرود قد أرتكب أي جرم أو ذنب[1].

5. الإبعاد والتكليف بالسفر:

التكليف بالسفر هو ذلك الأمر الصادر من السلطة المختصة إلى أحد الأجانب بمغادرة البلاد نتيجة عدم الرغبة في استمرار بقائه بأراضيها. ويكون هذا الأمر في أعقاب رفض منح أو تجديد الإقامة ويقترن بمنح الأجنبي مهلة لتدبير حاله والسفر خلالها طواعية[2].

يختلف الأبعاد عن التكليف بالسفر من حيث الأساس والآثار المترتبة على كل منهما، فمن حيث الأساس يرتبط الإبعاد بالتهديد الذي ينشأ من وجود الأجنبي في إقليم الدولة، بخلال التكليف بالسفر الذي لا يعدو أن يكون أمراً صادراً من الإدارة للأجنبي بمغادرة البلاد بسبب انتهاء مدة إقامته أو انتهاء الغرض من وجوده في البلاد مع منحه مهلة السفر خلالها دون أن يكون في وجوده ما يشكل تهديداً لأمن الدولة أو سلامتها.

أما من حيث الآثار المترتبة على كل منهما فإن قرار الإبعاد يعنى ضرورة مغادرة الأجنبي للبلاد على الفور وعدم السماح بدخوله إليها، نظراً لأن وجوده يتعارض مع أمن الدولة وسلامتها، في حين لا يؤدى التكليف بالسفر إلى منعه من دخول البلاد مرة أخرى، بل يمكن للأجنبي المكلف بالسفر التقدم للإدارة بمبرر جديد للحصول على الإقامة[3].

6. الإبعاد والتسليم:

إذا كان الإبعاد يتفق مع التسليم في أن كليهما يتخذ ضد أجنبي، فإن الإبعاد يختلف عن التسليم في أن الأول إجراء بوليسي تتخذه الدولة في مواجهة شخص يشكل وجوده في إقليمها خطراً يهدد أمنها، وله حرية اختيار الدولة التي يراها مناسبة له للخروج، في حين يعد التسليم أحد أشكال التعاون والمعاهدات بين الدول في مواجهة الجرائم، إذ يمكن بمقتضاه لدولة ما أن تقوم بتسليم أحد الأشخاص الموجودين على إقليمها إلى دولة أخرى

(1) د. أحمد جاد منصور – الحماية القضائية لحقوق الإنسان، حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري – القاهرة – 1997– ص 274.

(2) د. قدري الشهاوى – المرجع السابق– ص 831.

(3) د. أحمد سلامة بدر – المرجع السابق – ص 96.

يكون مطلوباً فيها لمحاكمة في جريمة ارتكبت بالفعل أو تنفيذ عقوبة صادرة ضده[1].

بالإضافة إلى ذلك، يختلف الإبعاد عن تسليم المجرمين في أن الإجراء الأول يتم بإرادة الدولة المنفردة، أما التسليم فيتم بناء على طلب من إحدى الدول بأن تقوم الدولة الأخرى بتسليمها أحد المجرمين الموجودين على أراضيها.

وقد أكدت المادة/15 من قرار مجمع القانون الدولي (دورة جنيف) أن: «التسليم والإبعاد إجراءات مستقل كل منهما عن الأخر، فرفض التسليم لا يتضمن التخلي عن حق الإبعاد»[2].

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للإبعاد وآثاره وكيفية تنفيذه

الإبعاد قد يكون قضائياً صادر بحكم من المحكمة إزاء شخص مدان في إحدى الجرائم، والجزاء القضائي صورتان، هما العقوبة والتدبير الاحترازية. وقد يكون إدارياً صادراً بقرار إداري بناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبغض النظر عما إذا كان الشخص قد ارتكب جريمة أم لا[3].

ومن ذلك سنقوم بإلقاء الضوء على نوعي الإبعاد، والآثار المترتبة علية وكيفية تنفيذه، وذلك على النحو التالي:

المطلب الاول: الإبعاد القضائي والإداري

أولاً- الإبعاد القضائي:

المقصود بها هو إبعاد الأجنبي بموجب أمر من المحكمة المختصة عند إصدارها حكمًا بإدانته في إحدى الجرائم بعقوبة مقيدة للحرية، ويكون الإبعاد وجوبياً وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها في الجرائم الواقعة على العرض والجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون مثل (جرائم المخدرات، مخالفة أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب، جرائم تقنية المعلومات، جرائم الإرهاب، جرائم الأسلحة والذخائر)[4].

(1) د. حسنى درويش عبد الحميد – المرجع السابق – ص 9.

(2) Annuaire de Institut de droit international, 1894 – 1899, p. 221.

(3) د. على راشد – القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية – 1974 – ص 137.

(4) د. بكري عبد الله حسن– أسباب وإجراءات الإبعاد القضائي والإداري في التشريع الإماراتي– دار النهضة العربية

وقد حدد المشرع الإماراتي الجرائم التي يتعين على المحكمة أن تقضى فيها عند ادانة المتهم بتدبير الإبعاد وإلا كان حكمها مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون. فقد نص قانون العقوبات الإمارات في المادة/121 بقولة: «إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة ويجب الأمر بالإبعاد في الجرائم الواقعة على العرض. ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة».

واستقر الفقه على أن الإبعاد يندرج تحت التدابير الاحترازية. وهذا ما نص عليه في قانون العقوبات الاتحادي في المادة/110 على أن: «التدابير المقيدة للحرية هي: 1. حظر ارتياد بعض المحال العامة. 2. منع الإقامة في مكان معين. 3. المراقبة. 4. الخدمة المجتمعية. 5. الإبعاد عن الدولة».

ولا يلزم لصحة الحكم بالإبعاد القضائي أن تقضى به المحكمة بناء على طلب من جهة معينة، إدارية أو غير إدارية، وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة تمييز دبي بأن الأمر بالإبعاد من صلاحيات محكمة الموضوع، ومن ثم، يكون النعي بأن قرار الإبعاد قد صدر دون طلب من أي جهة غير مقبول[1].

ثانياً- الإبعاد الإداري:

معظم التشريعات الجنائية العربية تخلو من النص على الإبعاد كجزاء جنائي، لكنها مجتمعة على تقرير الإبعاد الإداري. إذا يجوز اللجوء إلى إبعاد المحكوم عليه إدارياً، بمجرد الانتهاء من تنفيذ العقوبة الجزائية.

وبمطالعة نصوص القوانين المنظمة لدخول وإقامة الأجانب في الوطن العربي تبين عدم وجود تعريف للأبعاد الإداري رغم الإشارة اليه في عديد من النصوص القانونية. فقد عرفه البعض[2] بأنه: «قرار تتخذه السلطات الإدارية تقوم بموجبه بإبعاد الأجنبي عن اقليمها لأي سبب تراه».

ونصت المادة/ 25 من القانون رقم 89 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي المصرية والخروج منها على: «لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب». وتطبيقاً لذلك، صدر قرار وزير الداخلية المصري أرقام 1230 و1231 لسنة 2017، بإبعاد خمسة

–2015 – ص 29.

(1) حكم محكمة تمييز دبي– 29 يناير 1994 – الطعن رقم 14 لسنة 93 جزاء– مجلة القضاء والتشريع – العدد 5 – ص 1027.

(2) د. رشيد حمد العنزي– القانون الدولي العام – بدون دار للنشر – 2009 – ص 186.

أجانب عن البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام، حيث جاء نص القرار: «بعد الاطلاع على القانون رقم 89 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته، وعلى مذكرة مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية المؤرخ في 15 يوليو 2017، بشأن إبعاد المذكورين لخارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام. بإبعاد كلٍّ من: ..... خارج البلاد»[1].

وفى دولة الإمارات يصدر قرار الإبعاد الإداري من الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية ضد الأجنبي، وهذا الجزاء يجوز أن يزال بطلب استرحام يقدم للإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب في الإمارة المعنية. ووفقاً للقرار الوزاري رقم 360 لسنة 1997، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب، المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2017، فإنه يجوز للنائب العام الاتحادي أو من يفوضه من الجهات الأخرى ولرئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية أو من يفوضه من مديري عموم الهيئة أن يأمر بإبعاد الأجنبي ولو كان حاصلاً على إذن دخول أو تأشيرة دخول أو تصريح بالإقامة، إذا كان ذلك الإبعاد تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو لم تكن له وسيلة ظاهرة للعيش.

وهذا ما نصت عليه المادة/23 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973، والتي تجيز «لوزير الداخلية أن يأمر بإبعاد أي أجنبي ولو كان حاصلاً على ترخيص بالإقامة في الأحوال الآتية: أ. إذا حكم على الأجنبي وأوصت المحكمة في حكمها بإبعاده. ب. إذا لم يكن للأجنبي وسيلة ظاهرة للعيش. ج. إذا رأت سلطات الأمن أن إبعاد الأجنبي تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة».

ثالثاً- أوجه الاختلاف بين الإبعاد القضائي والإبعاد الإداري:

كلٌّ من الإبعاد القضائي والإداري ينصب على إخراج الأجنبي من إقليم الدولة، إلا أن هناك فروقا جوهرية بينهما. أهم هذه الفروق أن الإبعاد الإداري يستند إلى قرار يصدر عن السلطة الإدارية بالبلاد، بينما الإبعاد القضائي يستند إلى حكم قضائي بالإدانة في جريمة صادر من محكمة مختصة[2].

(1) قرار وزير الداخلية المصري أرقام 1230 و1231 لسنة 2017، صادر بتاريخ 24 / 7 / 2017 – منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 28 / 8 / 2017.

(2) د. موسى مصطفى شحادة– النظام القانوني لإبعاد الأجانب من دولة الامارات العربية المتحدة وانعكاساته الأمنية– مركز بحوث الشرطة الشارقة– دولة الامارات العربية المتحدة– 2001 – ص 22.

ومن حيث سبب الإبعاد، فالإبعاد القضائي يكون في الحالات التي يصدر حكم فيها على الأجنبي لارتكابه جريمة وتوافر لديه الخطورة الإجرامية، أما الإبعاد الإداري فلا يشترط لاتخاذها على حالات ارتكاب الجرائم، وإنما يمكن اللجوء إليه بناء على مقتضيات المصلحة العامة والامن العام، بغض النظر عن ارتكاب الشخص جريمة من عدمه[1].

وإذا كان الإبعاد كجزاء جنائي يخضع لمبدأ العقوبة الصادرة من المحكمة، بحيث لا يطال سوى المحكوم عليه، وهذا عكس الإبعاد الإداري الذي قد يشمل زوج الأجنبي وأولاده المكلف بإعالتهم، وهذا ما نصت عليه المادة/24 من القانون الاتحادي في شأن دخول وإقامة الأجانب بأنه: «يجوز أن يشمل أمر إبعاد الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المكلف بإعالتهم».

المطلب الثاني: آثار الإبعاد وكيفية تنفيذه

أولاً- آثار الإبعاد بالنسبة للمبعد:

الإبعاد الإداري هو إقصاء الأجنبي عن البلاد، وإنهاء إقامته وهو ما يتطلب إخراجه فور إعلانه بقرار الإبعاد أو بعد إعطائه المهلة المقررة قانوناً، في ضوء الضوابط والقواعد المقررة في هذا الشأن.

وإذا صدر قرار من وزير الداخلية بإبعاد الأجنبي عن البلاد فيجوز له أن يأمر بحجزه مؤقتاً حتى تتم إجراءات الإبعاد، كما يجوز لمدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بقرار منه أن يفرض على الأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده وتعذر تنفيذه أن يقيم في جهة معينة وأن يتقدم إلى مقر الشرطة المختص في المواعيد التي يحددها القرار وذلك حتى يمكن تنفيذ قرار إبعاده[2].

وبعض التشريعات المقارنة تلقى التزاماً على عاتق الأجنبي المحكوم عليه بالإبعاد أن يغادر الدولة خلال مهلة معينة. فعلى سبيل المثال، توجب المادة/25 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 أنه: «يجوز لوزير الداخلية توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده لمدة لا تزيد على أسبوعين إذا كان هذا التوقيف ضرورياً لتنفيذ أمر الإبعاد». وجاء نص المادة 89 / 1 من قانون العقوبات اللبناني: «على الأجنبي الذي قضى بإخراجه أن يغادر الأرض اللبنانية بوسائله الخاصة في مهلة خمسة عشر يوماً». وقد حدد المشرع الكويتي في المادة/22 من مرسوم إقامة الأجانب مهلة مغادرة البلاد بأن تكون شهراً على ألا تزيد على ثلاثة أشهر.

---

(1) د. أحمد عبد الظاهر – بحث بعنوان «إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية» – بحث مقدم لمركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية – الأمارات العربية المتحدة – أبو ظبي – 2014 – ص 54.

(2) المادتين (27، 30) من قانون إقامة الأجانب مصري رقم/89 لسنة 1960.

وإذا لـم ينفـذ الأجنبـي قـرار الإبعـاد، فيتـم توقيـع العقوبـة عليـه، فقـد نـص قانـون إقامـة الأجانـب المصـري فـي المـادة/38 أن: «كل مبعـد يمتنـع عـن تنفيـذ القـرار الصـادر بإبعـاده يعاقـب بالحبـس مـع الشـغل مـدة لا تقـل عـن ثلاثـة أشـهر ولا تزيـد عـن سـنتين». وكـذا نصـت المـادة 49 / 2 مـن قانـون الجـزاء العمانـي علـى أن «يعاقـب علـى كل مخالفـة لتدبيـر الطـرد المتخـذ قضائيـاً أو إداريـاً بالسـجن مـن شـهر إلـى سـتة أشـهر».

وإذا صـدر قـرار الإبعـاد بحكـم قضائـي كعقوبـة تكميليـة بعـد تنفيـذ العقوبـة الجزائيـة، فـإن القاعـدة العامـة فـي القانـون المقـارن تقضـى بـأن يكـون تنفيـذ الإبعـاد تاليـاً لتنفيـذ العقوبـة السـالبة للحريـة. إلا أنـه يوجـد اسـتثناءات علـى هـذه القاعـدة نتيجـة تطبيـق أحـكام التعـاون القضائـي الدولـي. فقـد بـدأت الـدول تبـرم العديـد مـن الاتفاقيـات الخاصـة بنقـل تنفيـذ العقوبـات السـالبة للحريـة مـن دولـة الإدانـة إلـى الدولـة التـي ينتمـي إليهـا المحكـوم عليـه، وبحيـث ينفـذ الحكـم الصـادر ضـد الجانـي فـي الدولـة التـي ينتمـي إلـى جنسـيتها[1].

ثانياً- كيفية تنفيذ الإبعاد في القانون المقارن:

يجـب عـدم تعـرض الأجنبـي للإيـذاء أو إهـدار آدميتـه أثنـاء تنفيـذ حكـم الإبعـاد. حيـث يختلـف تنفيـذ حكـم الإبعـاد إذ كان قضائيـاً، وبيـن الإبعـاد الإداري الـذي لا يقتـرن بعقوبـة سـالبة للحريـة. ففـي الحالـة الأولـى، تقـوم المنشـأة العقابيـة بتنفيـذ تدبيـر الإبعـاد بمجـرد الانتهـاء مـن تنفيـذ عقوبـة السـجن أو الحبـس. أمـا فـي الإبعـاد الإداري، فيمكـن تكليـف المحكـوم عليـه بالسـفر خـلال مـدة معينـة، ويتـم معاقبتـه فـي حالـة مخالفـه هـذا الالتـزام. ويتـم تنفيـذ حكـم الإبعـاد كالتالـي:

1. إعطاء المحكوم عليه مهلة معينة للخروج من البلاد:

نصـت بعـض التشـريعات صراحـة علـى أنـه يجـوز لوزيـر الداخليـة أو مـن ينيبـه أن يمنـح الأجنبـي المبعـد مهلـة لتصفيـة مصالحـه داخـل الدولـة المبعـد منهـا. وإذا خالـف المبعـد هـذه المهلـة أو امتنـع عـن تنفيـذ القـرار الصـادر بإبعـاده يعاقـب بالحبـس. فقـد نصـت المـادة/27 مـن قانـون الهجـرة وإقامـة الأجانـب لدولـة الإمـارات علـى أن: «إذا كان للأجنبـي الصـادر أمـر بإبعـاده أو إخراجـه مصالـح فـي الدولـة تقتضـي التصفيـة أعطـي مهلـة لتصفيتهـا بعـد أن يقـدم كفالـة، وتحـدد الهيئـة الاتحاديـة للهويـة والجنسـية مقـدار هـذه المهلـة بحيـث لا تزيـد علـى ثلاثـة أشـهر».

2. تخصيص مكان منفصل في السجن للمحكوم عليهم بالإبعاد:

نصـت العديـد مـن التشـريعات علـى تخصيـص أماكـن منفصلـة فـي السـجون للمحكـوم عليهـم بالإبعـاد، فقـد نصـت المـادة/101 مـن القانـون رقـم 26 الخـاص بتنظيـم السـجون الكويتـي أن:

(1) د. أحمد عبد الظاهر – المرجع السابق – ص 139.

«يخصص وزير الداخلية مكانا منعزلاً في السجن للأجانب الذين يؤمر بإبعادهم، ليحجزوا مؤقتا حتى يتم تنفيذ أمر الإبعاد ....».

3. تقرير معاملة خاصة للمبعدين المودعين في المنشأة العقابية:

طبقاً للمادة/62 من القانون الاتحادي رقم 43 لسنة 1992 في شأن المنشآت العقابية نصت على: «يخصص بالمنشأة مكان معزول للأجانب الذين يصدر حكم قضائي بإبعادهم من البلاد، ليحجزوا فيه مؤقتا حتى ينفذ أمر الإبعاد. ويعامل هؤلاء معاملة المحبوسين احتياطياً».

4. السماح بعودة الأجنبي بإذن خاص:

أجاز المشرع المصري في المادة/31 من قانون إقامة الأجانب السماح للأجنبي المبعد بأن يعود للأراضي المصرية بأذن من وزير الداخلية، وانتهج المشرع الإماراتي نفس النهج بالنص في المادة/28 من قانون إقامة الأجانب أن: «لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى الدولة إلا بإذن خاص من وزير الداخلية».

المبحث الثالث: الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد وموقف حقوق الإنسان منه

سوف نقسم ذلك المبحث الى مطلبين نتحدث فيهم عن الرقابة القضائية لقرار الإبعاد، وموقف حقوق الإنسان على قرار الإبعاد، وهي كالتالي:

المطلب الأول: الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد

اخذت المحكمة الإدارية العليا المصرية على فرض رقابته على صحة الوجود المادي للوقائع التي تتذرع بها الإدارة، وبسطت رقابتها للتحقق من الوجود المادي للوقائع التي استندت إليها الإدارة في قراراتها. وقد بينت المحكمة حدود رقابتها في هذا المجال ووضعت مبادئ عامة أخذت ترددها في أحكامها اللاحقة بقولها: «وللقضاء الإداري أن يراقب صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانوني. ورقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار في هذا الشأن مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانوناً، فإذا كانت منتزعة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقداً ركناً من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون، أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً

وقانوناً فقد قام القرار على سببه وكان مطابقاً للقانون[1].

ومفاد ذلك أن هناك فصلاً تاماً بين سلطة التقدير والملاءمة التي يقررها القانون للإدارة في اتخاذ قرارها وبين ضرورة أن يبنى هذا القرار على أسباب واقعية وقانونية تبرر صدوره، فلا يوجد ثمة تعارض بين السلطة التقديرية التي منحها القانون لجهة الإدارة وتقرير الرقابة القضائية التي تحمى الأفراد من عسفها[2]. فللمحكمة أن تفحص قرار الإدارة إذا ما طعن فيها صاحب الشأن، وتفحص الأسباب التي بنيت عليها لتستبين مدى مطابقتها للقانون والواقع.

أما مسلك المحكمة الإدارية العليا يخالف اتجاه محكمة القضاء الإداري، فهي تعلو مصلحة الوطن على مصلحة الأجنبي المبعد إذا ما طعن على قرار ابعاده. فقد رفضت ممارسة رقابتها على وجود الوقائع المنسوبة للأجنبي، وذلك تأسيساً على أن سلطة الدولة في إبعاد الأجانب ذوي الإقامة المؤقتة سلطة مطلقة تمارسها تحقيقاً للمصلحة العامة بأوسع معانيها، ويكفي أن تتحقق في الأجنبي ذي الإقامة المؤقتة الحالة التي تجعله غير مرغوب فيه ليقام المقتضى لإبعاده خارج البلاد بناءً على حق الدولة الأصيل في عدم الإبقاء على الأجنبي الذى ترى في وجوده ما يضر بأمنها أو ينال من مصالحها على أي وجه من الوجوه[3].

وقد استقر قضاء هذه المحكمة على اتباع هذا المسلك بالنسبة للقرارات الصادرة بإبعاد الأجانب ورفضت في خصوصها ممارسة أية رقابة على الأسباب التي تستند إليها الإدارة، بما في ذلك رقابة الوجود المادي للوقائع[4]، ومن أحدث أحكامها في هذا الشأن، ما قضت به بأنه: «ليس للقضاء الإداري أن يتطرق لبحث ملاءمة الإبعاد الذي كشفت جهة الإدارة عن سببه، أو أن يتدخل في تقدير خطورة هذا السبب، ومدى ما يمكن أن يترتب عليه من آثار»[5].

وفى فرنسا فقد صدر الأمر رقم (45 – 2685 بتاريخ 2 / 11 / 1945) بتنظيم دخول وإقامة الأجانب حيث أجاز إبعاد الأجنبي في حالة تهديد النظام العام. ونتيجة المشكلات

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 1315 / 7 ق، بجلسة 14 / 2 / 1963، س 9، العدد الأول، ص 228، والطعن رقم 546 / 9 ق، بجلسة 25 / 2 / 1967، س 12، ص 679، والطعن رقم 1078 / 30 ق، بجلسة 17 / 11 / 1984، س 30، العدد الأول، ص 77.

(2) د. عصام الدين القصبي– ضمانات للأجنبي في مواجهة قرار الإبعاد (دارسه مقارنه بين القانونين المصري والفرنسي) – مكتبة سيد عبد الله وهبه– القاهرة– 1985 – ص 114 وما بعده.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم753 / 1 ق، بجلسة 7 / 4 / 1956، س 1، ص 657.

(4) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 555 / 7 ق، جلسة 7 / 2 / 1964، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء الأول، ص 500 وما بعده.

(5) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم6352 / 46 ق، بجلسة 27 / 8 / 2002، غير منشور.

الاقتصادية في فرنسا ووجود أعداد كبيرة من الأجانب على أراضيها صدر عام 1980 القانون رقم 80 / 9 وأطلق علية Bannet واضاف بعض الأسباب لإبعاد الأجانب وهي الدخول بطريقة غير مشروعة، والإقامة غير المشروعة[1].

وفي عام 1981 صدر القانون رقم 81 / 82 وتطلب لإبعاد الأجنبي أن يكون التهديد جسيما واشترط بناء على هذه الجسامة توافر التهديد الحقيقي لأمن الدولة أو للأمن العام فضلاً عن وجوب توافر الضرورة المطلقة للإبعاد.

وفى مرحلة لاحقة صدر القانون رقم 86 / 1205 عام 1986 بشأن تعديل بعض أحكام الأمر رقم 45 - 2685، وأطلق عليه قانون Basqua حيث لم يشترط لإبعاد الأجنبي كون التهديد للأمن جسيماً، وإنما اكتفى بالنص في المادة/7 على وجود تهديد للنظام العام.

وطبق مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في مناسبات كثيرة، ففي قضية Pordov – لاجئ بلغاري– صدر قرار وزير الداخلية بإبعاده في 31 / 12 / 1986 مستنداً إلى أن في وجوده ما يهدد النظام العام فهو من ناحية قد دخل البلاد في عام 1965 بطريقة غير مشروعة وأقام فيها، كما أنه من ناحية أخرى لا يمارس نشاطاً مهنياً معروفاً، ومن ثم فليس لديه مصدر طبيعي للدخل[2].

المطلب الثاني: موقف حقوق الإنسان من قرارات الإبعاد

يتعين عدم إهدار اداميه الأجنبي أو تعريضه للإيذاء البدني أثناء تنفيذ حكم الإبعاد. حيث يظل متمتعاً بصفته كإنسان، على الرغم من أن الجريمة التي ارتكابها قد تنطوي على التعدي على حقوق غيره. وهذه القاعدة تسرى على المجرم، سواء كان مواطناً أو أجنبياً. وهذا يبدو جليا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا في الوثيقة الخاصة بوضع الأجانب في الإجراءات الجنائية، الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1998.

وقد جاء نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الإقامة كحق من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب كفالتها وحمايتها، فنصت المادة/13 على: «لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة. ولكل فرد حق مغادرة أي بلد، وفى العودة إلى بلده». ونصت كذا المادة/9 على: «لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا».

(1) Laurent Richer – le droit de l‘immigration – Pairs – 1986 – p 6.

(2) C.E. 3 Feur, 1975, Ministre de l’interieur. C. Pardau, Rec. 83.

وقد نصت ماده/6 منه مؤكدة على: «لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية»، ومن ذلك فالأجنبي يتمتع بجميع الحقوق القانونية في أي دولة يقيم فيها.

وقد أكدت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1950 هذه القاعدة بنصها في المادة/3: «على الرغم من أن المحكوم عليه قد يكون مدانا من أجل جريمة تنطوي على إهدار للحقوق الأساسية للمجني عليه، فإلا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرام».

وهذا ما أكده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 التابع للأمم المتحدة بالنص في المادة/12 أن: «1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. 2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. 3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. 4.لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده». ونصت المادة/13 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أن: «لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك....».

وقد اهتمت الاتفاقيات الدولية اهتماماً كبيراً بتنظيم إبعاد الأجانب ويظهر هذا الاهتمام في حق الدولة في الإبعاد، حيث يشكل خطراً كبيراً على حق الفرد في الهجرة والإقامة والتنقل وهذه الحقوق كفلها القانون الدولي العام للأجنبي، إلا أنه كفل أيضاً لدولة الحق في إبعاد من يشكل خطراً عليها، وأصبح حق الدولة في الإبعاد قاعدة قانونية من خلال ما تتمتع به الدولة من سلطات تقديريه واسعة في أنهاء إقامة الأجانب أو إبعادهم، وذلك وفقاً لحقها في الحفاظ على مصالحها وأمنها الداخلي.

حيث يتطلب القانون الدولي من الدولة التي تتخذ قرار الإبعاد للأجنبي إثبات أن وجوده على إقليمها يهدد الأمن القومي أو الأمن العام أو أن يكون هناك ضرر منه على الاقتصاد القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكنية العامة أو تنفيذاً لحكم قضائي.

الخاتمة:

استعرضنا في الصفحات السابقة بحثًا بعنوان «إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الإقليمية والدولية المعاصرة». وقد تم تقسيمه إلى مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث، ومن ثم تم التوصل إلى بعض التوصيات.

وجاء في المبحث التمهيدي الظروف الدولية المعاصرة من زاوية انتشار المنظمات الإرهابية، وكيفية مكافحة هذه الظاهرة، وكذا الهجرة غير الشرعية واللاجئين من حيث مفهومها، وأسبابها.

وتناولنا في المبحث الأول مفهوم الإبعاد، من حيث تعريفه واسبابه، وكذا أوجه الاختلاف بين الإبعاد والنفي، المنع من الدخول، حظر الإقامة، الطرد، التكليف بالسفر، التسليم.

وتناول المبحث الثاني الطبيعة القانونية للإبعاد، من حيث الإبعاد القضائي والإداري وأوجه الاختلاف بينهم. وكذا آثار الإبعاد على المبعد، وكيفية تنفيذه.

واستعرضنا في المبحث الثالث الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد في التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، وموقف حقوق الإنسان منه.

وعلى ضوء ما تقدم فقد توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات التي راعيت فيها قابليتها للتطبيق.

النتائج:

تمثلت أبرز النتائج التي تمخضت عنها الدراسة في الآتي:

1. تعتبر قضايا الإرهاب من أهم القضايا في مختلف دول العالم في الوقت الراهن، واتجاه غالبية التشريعات المقارنة ومنها القانون الإماراتي التي التوسيع في نطاق تجريمها ومكافحتها. وقد حدث تغير في الموقف الدولي إزاء قضايا الإرهاب والتطرف على اعتبار انها من مصادر عدم الاستقرار داخل الدول وخارجها.
2. القانون الإماراتي يساير الاتجاهات القانونية الحديثة والمتطورة في شأن دخول الأجانب والإقامة في أراضيها، وتمتع الأجنبي بكافة الحقوق وكرامته الإنسانية.
3. تعد الهجرة غير الشرعية، نتاج المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والدوافع السياسية، وتعتبر الدوافع الاقتصادية أبرز اسبابها، ويرجع ذلك إلى تدنى الوضع الاقتصادي في الدول المصدرة للمهاجرين.

4. أصبحت الهجرة غير الشرعية من الظواهر الخطيرة التي تهدد أمن واستقرار الدول المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين، وخاصة بعد انتشار ظاهرة الإرهاب في العالم اجمع.

5. تعددت أسباب إنهاء إقامة الأجانب، وهي تدور حول أسباب قانونية والتي تتعلق أما بإنهاء الإقامة وعدم تجديدها في الوقت المحدد أو بالتغيب عن البلاد لفترة معينة، أو إلى الأسباب الأمنية وهي أما أن تندرج في إطار التدابير الوقائية أو كانت تحقيقاً للمصلحة العامة أو المحافظة على الأمن العام أو الآداب العامة.

التوصيات:

تتمثل أبرز التوصيات التي أسفرت عنها الدراسة في الآتي:

1. ضرورة وضع تعريف شامل ومحدد لمفهوم الإرهاب تتبناه كافة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية.

2. يجب تظافر كل أجهزة المجتمع وليس الجهات الأمنية فقط لمقاومة الجرائم الإرهابية، ونشر الوعي الديني الصحيح بين ابناء المجتمع، وإزالة أسبابه. وكذا المواجهة الإعلامية للفكر المتطرف.

3. ضرورة معرفة الأماكن والأساليب والوسائل التي يستخدمها المتسللون، وتكثيف الرقابة عليها بالوسائل المختلفة سواء عن طريق استخدام التقنيات المتطورة أو عن طريق الدوريات والحراسات.

4. ضرورة مواجهة ظاهرة تجارة الإقامات، فعلى الرغم من تجريم هذه الظاهرة فإنها مازالت فعاله، والسبيل في مواجهتها هو تشديد العقوبة المقررة في قانون الإقامة مع تفعيل الرقابة الأمنية.

5. ضرورة تشديد العقوبات على العصابات والأشخاص المتهمين بالمساعدة في عمليات تهريب البشر، مع اعداد خطط إقليمية لمواجهة الهجرة غير الشرعية، يتم تمويل تنفيذها من كافة الدول المتضررة في المنطقة، مع التركيز على التدريب الأمني والتكنولوجي للمسؤولين عن رقابة المنافذ والحدود.

قائمة المصادر والمراجع:

1. د. إبراهيم إبراهيم أحمد – القانون الدولي الخاص - دار النهضة العربية – 2001.
2. د. ابراهيم صلاح السيد الهدهد – مجلة منار الإسلام – العدد 495.
3. د. أحمد جاد منصور – الحماية القضائية لحقوق الإنسان، حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري – القاهرة – 1997.
4. د. أحمد سلامة بدر – الإبعاد الإداري في ميزان القضاء الإداري والدستوري – دار النهضة العربية – 2016.
5. د. أحمد عبد الظاهر – بحث بعنوان «إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية» – بحث مقدم لمركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية – الإمارات العربية المتحدة – أبو ظبى – 2014.
6. د. أحمد عبد العزيز الأصفر – الهجرة غير المشروعة الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة – ط 1 - جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض – 2010.
7. د. بكري عبد الله حسن– أسباب وإجراءات الإبعاد القضائي والإداري في التشريع الإماراتي– دار النهضة العربية – 2015.
8. د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح عامر– القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – 1985.
9. د. حسنى درويش عبد الحميد – التوازن بين موجبات سيادة الدولة ومقتضيات التضامن الدولي– بحث مقدم لمركز الإعلام الأمني – القاهرة – 2011.
10. د. حسنى درويش عبد الحميد– نحو نظرة جديدة في مسألة إبعاد الأجانب- مقال منشور بمجلة الفكر الشرطي– الشارقة– المجلد الثاني- العدد الأول- يونيو 1994.
11. د. حسين أبو دامس – أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب – دار عالم الكتاب – الأردن – 2005.
12. د. عبد الله سعود السرانى – العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2010.
13. د. رشيد حمد العنزي- القانون الدولي العام – بدون دار للنشر – 2009.
14. د. عثمان حسن محمد نور، د. ياسر عوض كريم مبارك - الهجرة غير المشروعة والجريمة- جامعة نايف للعلوم الأمنية - الرياض- 2008.
15. د. عزت حمد الشيشيني – المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال الهجرة غير الشرعية – جامعة نايف للعلوم الأمنية - الرياض – 2010.
16. د. عصام الدين القصبي- ضمانات للأجنبي في مواجهة قرار الإبعاد (دارسه مقارنه بين القانونين المصري والفرنسي) - مكتبة سيد عبد الله وهبه- القاهرة- 1985.
17. د. عصام الدين القصبي – القانون الدولي الخاص – بدون ناشر – 2008 / 2009.
18. د. على راشد – «القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة» – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية - 1974.
19. د. على صادق أبو هيف – القانون الدولي العام – منشأة المعارف – الاسكندرية – 1993.
20. د. عيد الغريب– النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر– رسالة ماجستير– جامعة محمد خيضر – 2015.
21. د. قدري الشهاوى – الموسوعة الشرطية القانونية، أعمال الشرطة ومسئولياتها – منشأة المعارف – الإسكندرية – 1969.

22. د. محمد حافظ غانم – الموطن ومركز الأجانب – دار النهضة العربية – 1998.

23. د. محمد عوض، د. أغادير عرفات – علم الإرهاب والأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية لدراسة الإرهاب- مطابع الحامد – الأردن – الطبعة الأولى- 2006.

24. د. محمد عزيز شكري – الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن – مطبعة دمشق – بدون سنة الإصدار.

25. د. محمد فتحي عيد – التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2010.

26. د. محمد فتحي عيد – التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية – جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض – 2008.

27. د. معتز محيي عبد الحميد – الإرهاب وتجديد الفكر الأمني – دار زهران للنشر – الأردن – 2014.

28. د. موسى مصطفى شحادة- النظام القانوني لإبعاد الأجانب من دولة الإمارات العربية المتحدة وانعكاساته الأمنية - مركز بحوث الشرطة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة - 2001.

29. د. نجوى حافظ وآخرون – الشباب المصري والهجرة غير الشرعية (الإطار النظري للدراسة) - المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية- المجلد الثامن والأربعون – العدد الأول – القاهرة – 2010.

References Arabic Transliteration: الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

1. Dr. Ibrahim Ibrahim Ahmad- alqanoun aldawly alkhass- dar alnahdah al'arabiah- 2001.

2. Dr. Ibrahim Salaah Alsayed Alhuduhud- majallat manar al'islam- al'adad 495.

3. Dr. Ahmad jaad Mansour- alhimayah alqada'iyah lihuqouq al'insan, hurriyat altanaqqul wal'iqamah fi alqada'a al'idary almisry- Alqahirah- 1997.

4. Dr. Ahmad Salamah Badr- al'ib'aad al'idary fi mizan alqada' al'idary wa aldustuory- dar alnahdah al'arabiah- 2016.

5. Dr. Ahmad Abdulthahir- bahth bi'unwan "'ib'aad al'ajanib fi altashre'aat aljina'iyah al'arabiyah"- bahth muqaddam 'ilaa markaz albuhouth waldiraasat alfiqhiah waltashre'iyah walqada'iyah- Al'imaarat Al'arabiah Almuttahidah- Abu Dhabi - 2014.

6. Dr. Ahmad Abdul'aziz Alasfar- alhijrah ghair almashrou'ah, alintishar wa'ashkaliha wal'ashkal wal'asaleeb almuttab'ah– t.1- Jami'at Nayif lil'uloum al'amniah- Alriyad- 2010.

7. Dr. Bakry Abd Allah Hassan- 'asbab wa'ijra'at al'ib'ad alqada'iy wal'idary fi altashr'e al'imaraaty- dar alnahdah al'arabiah- 2015.

8. Dr. Hamid Sultan, Dr. A'eshah Ratib, Dr. Salaah Amir- alqanoun aldawly al'aam- dar alnahdah al'arabiah- 1985.

9. Dr. Husny Darwesh Abdulhamid- altawazun bayna mujibat siadat aldawlah wa muqtadayaat altadamun aldawly- bahth muqadam lilmarkaz al'i'elamii al'amny - Alqahirah- 2011.

10. Dr. . Husny Darwesh Abdulhamid- nahw nathriah jadeedah fi mas'alat 'b'aad al'ajanib- maqal manshour fi majallat alfikr alshurty- Alshariqah- almujallad althany- al'adad 1- yuniu 1994.
11. Dr. Hussain Abu Damis- 'athar altatawur altiknulujy 'alaa al'irhab- dar 'aalam alkutub- Al'urdun- 2005.
12. Dr. Abd Allah Sa'oud Alsarraany- al'alaqah bayna alhijrah ghair almashrou'ah wa jareemat tahreeb albashar walittijar bihim- Jami'at Nayif al'arabiah lil'uloum al'amniah- Alriyad- 2010.
13. Dr. Rasheed Hamad Al'enizy- Alqanoun aldawly al'am- bidun dar nashr- 2009.
14. Dr. Othman Hassan Muhammad Nour, Dr. Yasir Awad Kareem Mubarak- alhijrah ghair almashrou'ah waljareemah- Jami'at Nayif lil'uloum al'amniah- Alriyad- 2008.
15. Dr. Ezzat Hamad Alshisheeny- almu'ahadat walsukouk walmawatheeq aldawliah fi majal alhijrah ghair alshar'eyah- Jami'at Nayif lil'uloum al'amniah- Alriyad- 2010.
16. Dr. Essam Aldeen Alqassaby- damanat lil'ajnaby fi muwajahat qarar al'ib'ad (diraasah muqaranah bayna alqanounain almisry walfaransy) - maktabat Sayed Abd Allah Wahbah- Alqahirah- 1985.
17. Dr. Esam Aldeen Alqasaby- alqanoun aldawly alkhass- biduon nashir- 2008/2009.
18. Dr. Aly Rashid- alqanoun aljina'iy- almadkhal wa'usoul alnathariah al'ammah- dar alnahdah al'arabiah- Alqahirah- t. 2- 1974.
19. Dr. Aly Sadiq Abu Haif- alqanoun aldawly al'am- munsha'at alma'arif- Al'iskandariah- 1993.
20. Dr. Eid Algharib- alnitham alqanouny li'eb'aad wa tard al'ajanib fi Aljaza'ir- risalat majsteer- Jami'at Muhammad Khaydar- 2015.
21. Dr. Qadry Alshahawy- almawsuo'ah alshurtiyah alqanouniah- 'a'amal alshurtah wa mas'uoliaatiha- munsha'at alma'aarif- Al'iskandariah-1969.
22. Dr. Muhammad Hafith Ghanim- almawtin wa markz al'ajanib- dar alnahdah al'arabiah- 1998.
23. Dr. Muhammad Awad, Dr.Aghadeer Arafaat- eilm al'irhab wal'usus alfikriah walnafsiah walijtima'iyah lidirasat al'irhab- matab'e Alhamid- Al'urdun- t. 1- 2006.
24. Dr. Muhammad Aziz Shukry- al'irhaab aldawly walnitham al'alamy alrahin- matba'at Dimashq- bidoun sanat al'isdar.
25. Dr. Muhammad Fathy Eid - altajarib aldawliah fi muharabt alhijrah ghair almashrou'a- Jami'at Nayif al'arabiah lil'uloum al'amniah- Alriyad - 2010.
26. Dr. . Muhammad Fathy Eid - altajarib aldawliah fi muharabt alhijrah ghair almashrou'a- Jami'at Nayif al'arabiah lil'uloum al'amniah- Alriyad - 2008.

27. Dr. M'utazz Muhi Abdulhamid- al'irhab wa tajdeed alfikr al'amny- dar Zahran lilnashr- Al'urdun- 2014.

28. Dr. Musa Mustafa Shihadah- alnitham alqanouny li'eb'aad al'ajanib min dawlat Al'imarat Al'arabiah Almuttahidah wa 'in'ekasatuha al'amniah- markz buhouth alshurtah bi Alshaariqah- Al'imarat Al'arabiah Almuttahidah- 2001.

29. Dr. Najwa Hafith wa aakharoun- alshabab almisry walhijrah ghair alshar'eyah (al'itar alnathary lildirasah)- almarkaz alqawmy lilbuhouth alijtima'iyah waljina'iyah- almujallad 48 - al'adad al'awal- Alqahirah- 2010.

Deportation of Foreigners in Light of Contemporary Regional and International Variables

Ahmed Ibrahim Mosselhi

College of Law - Abu Dhabi University

Abu Dhabi - U.A.E.

Abstract:

The issue of the alienation of foreigners in the light of contemporary regional and international changes has attracted the attention of all countries and many international and regional organizations. The phenomenon of illegal immigration is one of the serious problems facing the international community as a whole. The most important motives are psychological, social, economic and political. The seriousness of this phenomenon is that it has many implications for the countries receiving migrants, the most important of which are the security, social, economic and health effects, as well as the tightening of sanctions on organizations and gangs interested in helping to smuggle human beings. The international Declaration of Human Rights of 1948 and the European Convention on Human Rights of 1950 were concerned with freedom of residence as a basic human right to be safeguarded and protected. Deportation, where international law requires the state to make the decision to deport the alien to prove that their presence on its territory threatens national or public security, or that there is harm to national economy, public health, public morals, or public housing must be free from arbitrary or acts that humiliate human dignity. The same thing holds true for the implementation of the decision to deport.

Keywords: Deportation, Contemporary International, Circumstances, Tourism,, Human Rights.